

القرار ١٧٢٦ (الدورة ١٦)

الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

- ١- تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة ١٩٦٢ (١)؛
- ٢- وتلقت نظر الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى التعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، والى الآراء التي ابدت في اللجنة الخامسة خلال الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢٧ (الدورة ١٦)

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة المصحوب بتقرير مجلس ادارة المدرسة (٢) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المرفوع الى الجمعية العامة عن هذا الموضوع (٣) ،
- وان تلاحظ اعتقاد الأمين العام ، بأن من الثابت تماما ان المدرسة تلي لدى الوفود والموظفين حاجة عامة تزداد بازدياد عدد اعضاء الامم المتحدة ،

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٥٥٧ .
 - (٢) المرجع الاخير ، البند ٦٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤١٩١ .
 - (٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٥٥٥٤ .

وان تلاحظ كذلك ان مبنى المدرسة الحالي يحدّ كثيرا من امكان نموها حتى المستوى الاقتصادي الذي يضمن بقاءها ، وانه لم يحرز مع ذلك اى تقدم حقيقي في العثور على موقع ملائم في مانهاتن او في جمع الاموال اللازمة لتشيد مدرسة جديدة ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٤٣٩ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، الذي قررت فيه المساهمة في صندوق المدرسة الدولية لمدة خمس سنوات بالمساعدة المالية المستمرة التي قد تراها الجمعية العامة ضرورية ، والى قرارها رقم ١٥٩١ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الذي تبرعت به الجمعية العامة بمبلغ ٦٠,٠٠٠ دولار لتغطية عجز الاستغلال في السنة الدراسية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ وبمبلغ اضافي قدره ٢٠,٠٠٠ دولار لمواجهة النفقات التي قد تستلزمها في عام ١٩٦٦ تصاميم مبنى المدرسة الدائم ،

١- تعرب عن تقديرها لمدينة نيويورك ومحافظها لمعاونتهما في تمديد وضع المبنى المؤقت الحالي الذي تشغله المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة تحت تصرفها ، ولمساعدتهما في البحث عن موقع دائم بجوار مقر الامم المتحدة ؛

٢- وتطالب الى الامين العام ان يهتم اهتماما حثيثا بمساعدة مجلس ادارة المدرسة على جمع التبرعات المالية اللازمة لتشيد المبنى الدائم وانشاء صندوق للهبات يتيح للمدرسة الاستقلال المالي في اقرب وقت ممكن ؛

٣- وتعرب عن املها في ان يولي مجلس الادارة أعلى درجة من الاولوية لحل مشكلة ايجاد مكان دائم ملائم وانشاء صندوق للهبات للمدرسة ؛

٤- وتطلب كذلك الى الامين العام ان يقوم ، مع مجلس الادارة ، بتحديد العلاقة المناسبة بين التعويضات الدراسية المقررة لأبناء موظفي الامم المتحدة الذين يستحقونها وبين هيكل الرسوم المدرسية ونظام المنح والاعانات الدراسية التي تقدمها المدرسة ، بغية تخفيض العجز في نفقات الاستغلال الى ادنى حد ممكن ؛

٥- وتقرر ان تتبرع للمدرسة بمبلغ ٥٠,٠٠٠ دولار لتغطية عجز الاستغلال المنتظر في السنة الدراسية الجارية ؛

٦- وتخول الامين العام الاستمرار في وضع الرصيد المتبقي من الاعتماد المخصص لعام ١٩٦٦ بمبلغ ٢٠,٠٠٠ دولار تحت تصرف المدرسة لحفز العمل في تصاميم المبنى الدائم ، او لتحقيق الغرض المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه

بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

الجلسة العامة ١٠٨٦
٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢٨ (الدورة ١٦)

اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام
لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر تعيين الامين العام للسيد ويليام فيسك فريزير والسيد ر. ماك اليستر لوييد والسيد دافيد روكفلر أعضاء في لجنة الاستثمارات لمدة تبدأ بتاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ ؛

٢ - وتقرر كذلك تعيين الامين العام للسيد روجير دوكاندول عضوا في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ .

الجلسة العامة ١٠٨٦
٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢٩ (الدورة ١٦)

تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية (١) ،

١ - تقرر أن تعقد في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح كل دورة عادية للجمعية العامة لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع برئاسة رئيس الدورة ، ويجرى امامها اعلان التبرعات المعقودة لبرنامجي اللاجئين عن السنة التالية ؛

(١) المرجع الاخير، البند ٦٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥٠٣١ .